الإجماع حجة وكون القياس حجة وكون خبر الواحد حجة ومن جملته

The consensus is an argument, the analogy is an argument, and the news of one is an argument and part of his sentence

Nosheen[1]

Abstract

Different agents may have different points of view. Following a popular approach in the artificial intelligence literature, this can be modelled by means of different abstract argumentation frameworks, each consisting of a set of arguments the agent is contemplating and a binary attack-relation between them. A question arising in this context is whether the diversity of views observed in such a profile of argumentation frameworks is consistent with the assumption that every individual argumentation framework is induced by a combination of, first, some basic factual attack-relation between the arguments and, second, the personal preferences of the agent concerned regarding the moral or social values the arguments under scrutiny relate to.

Keywords: argumentation, frameworks, preference, scrutiny.

وأما الأصولية: فنعني بها كون الإجماع حجة وكون القياس حجة وكون خبر الواحد حجة ومن جملته خلاف من جوز خلاف الإجماع المنبرم قبل انقضاء العصر وخلاف الإجماع الحاصل عن اجتهاد ومنع المصير إلى أحد قولي الصحابة والتابعين عند اتفاق الأمة بعدهم على القول الآخر ومن جملته اعتقاد كون المصيب واحدا في الظنيات فإن هذه مسائل أدلتها قطعية والمخالف فيها آثم مخطىء وقد نبهنا على القطعيات والظنيات في أدراج الكلام في جملة الأصول.[(1)]

University of Okara[1]

وأما القسم الثالث: قد مر تفصيله في السابق.

وتكوَّن من عملهم مجموعة ضخمة من الأحكام الشرعية والفروع الفقهية، وقاموا بواجبهم أحسن قيام في مسايرة التطور، ومواكبة الفتوح، ورسم المنهج الإلهي في حياة الفرد والمجتمع والدولة، لتبقى مستظلة بالأحكام الشرعية في كل صغيرة أو كبيرة.

ويظهر من ذلك أن الفقه الإسلامي بدأ من الفروع والجزئيات، واستمر على هذا المنوال طوال القرن الهجري الأول، وظهر خلال القرن الثاني عوامل جديدة، وطرق مختلفة، وتطورات ملموسة، منها ظهور الفقه الافتراضي الذي اتجه إلى مسابقة الزمن، واستباق الحوادث، وافتراض القضايا، وما يستجد من المسائل، لبيان أحكامها الشرعية، كما ظهر أئمة المذاهب الذين دونوا أحكامهم، وتميزت.

نسبت بين الأصل والقاعدة:

الأصل لغة: أسفل الشيء. يقال: قعد في أصل الجبل وأصل الحائط، وقلع أصل الشجر. ثم كثر حتى قيل: أصل كل شيء، ما يَستند وجود ذلك الشيء إليه".[2]

وقال الرازي: الأصل فهو المحتاج إليه. في تعريف "أصول الفقه".[3]

فالأصول: جمع أصل، وأصل الشيء، ما منه الشيء، أي: مادته، كالوالد للولد، والشجرة للغصن. ورده القرافي باشتراك " من " بين الابتداء والتبعيض، وبأنه لا يصح هنا معنًى من معانيها. وأجاب الأصفهاني عن الأول: بأن الاشتراك لازم لكن يصار إليه في الحدود حيث لا يمكن التعبير بغيره، وعن الثاني: بأن " من " لابتداء الغاية. وقال الآمدي: ما استند الشيء في تحقيقه إليه. وقال أبو الحسين: ما يبنى عليه غيره، وتبعه ابن الحاجب في باب القياس، ورد بأنه لا يقال: إن الولد يبنى على الوالد، بل يقال: فرعه.[4]

الأصول في اللغة جمع أصل، وهو أسفل الشيء وأساسه، يقال: أصل الحائط ويقصد به الجزء الأسفل منه، ثم أطلق بعد ذلك على كل ما يستند ذلك الشيء إليه حسا أو معنى، فقيل أصل الابن أبوه، وأصل الحكم آية كذا أو حديث كذا، والمراد ما يستند إليه.

ويطلق الأصول في الاصطلاح على معان عدة:

أهمها: الدليل الشرعي، فيقال أصل وجوب الصوم قوله تعالى: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} (البقرة:185). أي دليله.

الراجح، كقولهم: القرآن والسنة أصل للقياس والإجماع، أي راجحان عليهما.

القاعدة، كقولنا: (الضرر يزال) أصل من أصول الشريعة، أي قاعدة من قواعدها.

الحال المستصحب، كأن يقال: الأصل في الأشياء الطهارة، أي الحال المستصحب فيها كذلك.

المسألة الفقهية المقيس عليها، كأن يقال: الخمر أصل لكل مسكر غيره. أي أن كل المسكرات فروع تقاس على الخمر.

والمعنى المراد للأصوليين من إطلاق كلمة أصل هو المعنى الأول، وهو الدليل، وعلى ذلك فإن معنى أصول الفقه هو أدلة الفقه، وقد قصره الأصوليين على الأدلة الإجمالية دون الأدلة التفصيلية

التي تدخل في تعريف الفقه، كما سنرى، وسوف نبين الفرق بين الدليل الإجمالي والدليل التفصيلي قريبا بإذن الله تعالى.[5]

فإذا فهمت هذا فافهم أن أصول الفقه عبارة عن أدلة هذه الأحكام وعن معرفة وجوه دلالتها على الأحكام من حيث الجملة لا من حيث التفصيل فإن علم الخلاف من الفقه أيضا مشتمل على أدلة الأحكام ووجوه دلالتها ولكن من حيث التفصيل كدلالة حديث خاص في مسألة النكاح بلا ولي على الخصوص ودلالة آية خاصة في مسألة متروك التسمية على الخصوص.

وأما الأصول فلا يتعرض فيها لإحدى المسائل ولا على طريق ضرب المثال بل يتعرض فيها لأصل الكتاب والسنة والإجماع ولشرائط صحتها وثوبتها ثم لوجوه دلالتها الجميلة إما من حيث صيغتها أو مفهوم لفظها أو مجرى لفظها أو معقول لفظها وهو القياس من غير أن يتعرض فيها لمسألة خاصة فبهذا تفارق أصول الفقه فروعه وقد عرفت من هذا أن أدلة الأحكام الكتاب والسنة والإجماع فالعلم بطرق ثبوت هذه الأصول الثلاثة وشروط صحتها ووجوه دلالتها على الأحكام هو العلم الذي يعبر عنه بأصول الفقه. [6]

وأما الضابط، عند المتأخرين:

فهو: ما اختص من القواعد الفقهية بباب معين.

ومثال الضابط في الطهارة: كل نجس محرم، لا العكس، ومثاله في الدعاوى والقضاء حديث: " البينة على المدعي، واليمين على من أنكر "[7]

وفي الاصطلاح يطلق " الأصل " القاعدة الكلية. وهذا المعنى الأخير لكلمة "الأصل" ليس المراد به خصوص مصطلح "القاعدة الفقهية" بل المراد مطلق "القاعدة :"

أ-سواء كانت قاعدة في علم الفقه، كاستعمال الكرخي لكلمة "الأصل" بمعنى "القواعد الفقهية" في رسالته الشهيرة باسم "أصول الكرخي" فقد صُدِّرت كل قاعدة فقهية فيها بكلمة "الأصل"[8]

ب-أو كانت قاعدة في علوم أخرى غير الفقه، ومنه استعمال الأسنوي لكلمة "الأصل" في تسمية كتابه " الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية " فمراده بها: القواعد النحوية التي يتخرج عليها مسائل فقهية، مثل قوله: "الفعل الماضي إذا وقع شرطا انقلب إلى الإنشاء باتفاق النحاة.[9]

والمعنى القاعدة واضحة كما ذكرنا في السابق.

نسبت بين القاعدة والضابطة:

العلامة ابن نجيم يميل إلى هذا الفرق بين القاعدة والضابط، فيقول في الفن الثاني من ((الأشباه)) الفرق بين الضابط والقاعدة: أن القاعدة تجمع فروعا من أبواب شتي، والضابط يجمعها من باب واحد، هذا هو الأصل. [10]

في عبارة بعض المحققين ما نصه ورسموا الضابطة بأنها أمر كلي ينطبق على جزئياته لتعرف أحكامها منه قال وهي أعم من القاعدة ومن ثم رسموها بأنها صورة كلية يتعرف منها أحكام جميع جزئياتها والقانون أعم من الضابطة.[11]

أما السيوطي رحمه الله تعالى فقد أبان هذا الفرق في الفن الثاني من كتابه ((الأشباه والنظائر في النحو)) يقول: مما اشتمل عليه الكتاب في الضوابط والاستثناءات والتقسيمات، وهو مرتب على الأبواب لاختصاص كل ضابط ببابه، وهذا هو أحد الفروق بين الضابط والقاعدة لأن القاعدة تجمع فروعا من أبواب شتى، والضابط يجمع فروع باب واحد.[12]

وقد قام بعض العلماء بجمع الضوابط في كتاب مستقل مثل ابن نجيم رحمه الله تعالى في كتابه ((الفوائد الزينية في فقه الحنفية)) وصل فيه إلى خمسمائة ضابط، تتخللها أحيانا قواعد فقهية، وكلها بعنوان "ضابط". [13]

لمحة تاريخية للقواعد الفقهية عند الحنفية:

إن علم القواعد الفقهية علم جليل قدره عظيم شأنه عميم نفعه عال شرفه وفخره اكتحلت بإثمده عيون الأعلام وتزينت بحلته أعطاف ذوي الأفهام، واستبصرت بنوره أنظار أولي النهي والأحلام، إذ هو قاعدة الأحكام، والفاصل بين الحلال والحرام وبه تتحقق مصالح الأنام وتحكم المسائل غاية الأحكام.

بجانب التدوين والتفريع نهج الفقهاء مناهج مختلفة وأساليب متنوعة في إبراز الفقه الإسلامي، وأوجدوا فنونا لم تكن معهودة من قبل ولا مأثورة من الأقدمين، وتلك الفنون الجديدة ساعدت على نمو الفقه بشكل واسع وسريع. وتلك الجهود الهائلة التي بذلت في خدمة الفقه على تطور التاريخ تمثلها كتب أصول الفقه ومصادر الفقه التي تصدي فيها الأصوليون والفقهاء لبيان الأصول وذكر الفروع على أنماط مختلفة.

كانت القواعد الفقهية في المذهب الحنفي قد نمت مع الأيام حسب الترتيب الزمني.

أولا: بأبي طاهر الدباس هو من أقران أبي الحسن الكرخي (سنة 340 ه)، نقل عنه السيوطي في أول الأشباه والنظائر أنه رد جميع مذهب أبي حنيفة إلى سبع عشرة (17) قاعدة جمع فيها مذهب أبي حنيفة كله.

ثانيا: ثم أبو الحسن الكرخي سنة 340 هـ جمع 37 قاعدة. شرحها نجم الدين أبو حفص عمر النسفي سنة 537.

ثالثا: ثم أبو زيد الدبوسي سنة 430 هـ في كتابه (تأسيس النظر) 86 قاعدة ثمانية أقسام:

رابعا: زين العابدين إبراهيم بن نجيم سنة 970هـ في كتابه الفريد (الأشباه والنظائر) جمع فيه ٢٥ قاعدة.

خامسا: أبو سعيد الخادمي (1176 - 1113هـ / 1701- 1763م) هو فقيه أصولي، من علماء الحنفية وكتابه (مجامع الحقائق) جمع فيه 154 قاعدة.

سادسا: مجلة الأحكام للجنة من علماء الدولة العثمانية سنة ١٢٩٢هـ أما القواعد التي اتخذتها المجلة بلغ عددها تسع وتسعين قاعدة (99) (40 أساسية +59 فرعية).

سابعا: محمود حمزة آفندي (سنة النشر: ١٢٩٨هـ) (الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية).[14]

قال الدكتور مصطفى الزحيلي: بدأ التشريع الإسلامي في العهد النبوي، ومع نزول القرآن الكريم، وبيانه في السنة النبوية، لمعرفة أحكام الشرع في جميع شؤون الحياة.

ثم بدأت الحركة الفقهية بالظهور بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، وقام الصحابة والتابعون، ومن بعدهم الأئمة والمجتهدون والعلماء والفقهاء باستنباط الأحكام الفقهية من المصادر الشرعية.

وشمروا عن سواعدهم لاستخراج حكم المسائل والقضايا من الكتاب الكريم، والسنة الشريفة، والاجتهاد بواسطة بقية المصادر، لاعتقادهم أن لكل قضية أو أمر من أمور الدنيا حكماً لله تعالى، وأنهم المكلفون ببيان هذه الأحكام، ومسؤولون أمام الله تعالى عن ذلك.[15]

فإذا حدث أمر، أو طرأت حادثة، أو أثيرت قضية، أو وقع نزاع، أو استجد بحث، رجع الناس والحكام إلى العلماء والفقهاء والمجتهدين لمعرفة حكم الله تعالى في ذلك، وأحسَّ العلماء بواجبهم نحو هذه الأمانة والمسؤولية الملقاة على عاتقهم، فنظروا في كتاب الله، فإن وجدوا فيه نصاً صريحاً بينوه للناس، وإن لم يجدوا رجعوا إلى السنة دراسة وبحثاً وسؤالاً، فإن وجدوا فيها ضالتهم المنشودة أعلنوها ووقفوا

عندها، وإن لم يجدوا نصاً في كتاب ولا سنة شرعوا في الاجتهاد وبذل الجهد والنظر في الكتاب والسنة وما يتضمنان من قواعد مجملة، ومبادئ عامة، وأحكام أصيلة.

ومن إحالة صريحة أو ضمنية إلى المصادر الشرعية الأخرى، ويعملون عقولهم في فهم النصوص وتفسيرها، وتحقيق مقاصد الشريعة، وأهدافها العامة، ليصلوا من وراء ذلك إلى استنباط الأحكام الفقهية وبيان الحلال والحرام، ومعرفة حكم الله تعالى.

وتكوَّن من عملهم مجموعة ضخمة من الأحكام الشرعية والفروع الفقهية، وقاموا بواجبهم أحسن قيام في مسايرة التطور، ومواكبة الفتوح، ورسم المنهج الإلهي في حياة الفرد والمجتمع والدولة، لتبقى مستظلة بالأحكام الشرعية في كل صغيرة أو كبيرة.

ويظهر من ذلك أن الفقه الإسلامي بدأ من الفروع والجزئيات، واستمر على هذا المنوال طوال القرن الهجري الأول، وظهر خلال القرن الثاني عوامل جديدة، وطرق مختلفة، وتطورات ملموسة، منها ظهور الفقه الافتراضي الذي اتجه إلى مسابقة الزمن، واستباق الحوادث، وافتراض القضايا، وما يستجد من المسائل، لبيان أحكامها الشرعية، كما ظهر أئمة المذاهب الذين دونوا أحكامهم، وتميزت.

وتحددت قواعدهم وأصولهم في الاستنباط والاجتهاد، واستقل كل مذهب بمنهج معين في بيان الأحكام، معتمدين على القواعد والأصول التي يسيرون عليها.[16]

---

[1]- الغزالي، محمد بن محمد أبو حامد، "المستصفى في علم الأصول" (121/2) تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر دار الكتب العلمية، طبع في 1413هـ، بيروت، لبنان.

[2]- محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، "تاج العروس من جواهر القاموس" 447/27، دار الهداية.)

[3]- فخر الدين الرازي، "المحصول في أصول الفقه" طبع في مؤسسة الرسالة.

[4]- أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، "البحر المحيط في أصول الفقه" (1/ 24) دار الكتبي (1414هـ /1994م)

[5]– أ.د. أحمد الحجي الكردي " بحوث في علم أصول الفقه" (ص:8) الموسوعة الفقهية، عضو هيئة الفتوى في دولة الكويت.

[6]– محمد بن محمد الغزالي، "المستصفى في علم الأصول".

[7]– المنهاج في علم القواعد الفقهية (ص: 2).

[8]– علي أحمد الندوي، القواعد الفقهية، المستخلصة من التحرير للندوي ص109-110، دار القلم، دمشق.)

[9]– عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي أبو محمد، "الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية" ص306، (دار عمار، عمان، الأردن، 1405هـ.)

[10]– العلامة ابن نجيم، الأشباه والنظائر (الفن الثاني: ص193)، تحقيق وتقديم، محمد مطيع الحافظ، طبع، دمشق.)

[11]– أبو العباس الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (2/ 5)

[12]– السيوطي: الأشباه والنظائر: 7/1

[13]– أبو على الندوي: القواعد الفقهية: ص 47، 48

[14]– عبد الله عزام، "القواعد الفقهية" ص 3)

[15]– الزحيلي، محمد مصطفى، "القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة" (1/ 19)، دار الفكر – دمشق، (1427هـ)

[16]– المصدر السابق.